



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثامن عشر

أحكام النجاسة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* يجب أن يكون المقدار الواجب من موضع السجود طاهر.
يستحب احتياطاً طهارة جميع ما توضع عليه الجبهة في السجود.
* يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط.
* وجوب إزالة النجاسة عن المساجد فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي.

* وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً، فيجب على كل أحد.
إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال وجب بذل المال.
لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقّف على تخريب شيء منه، ولا يجب ظم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا وضع المكلف جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه.

* إذا رأى المكلف نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب عليه المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع ضيق وقت الصلاة قدمها على الإزالة.

* إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى.
* لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv